من مدونة الأحوال الشخصية المغربية

إلى مدونة الأسرة

أ.د .المكي اقلاينة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

إن العناية بموضوع الأسرة، وضبط أحوالها من آكد الواجبات، وقد اعتنى الشرع الإسلامي بهذا الأمر وأولاه مكانة خاصة محافظة منه على استقرار الخلية الأولى للمجتمع، فكان القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة واجتهاد العلماء الرصيد الذي يبنى عليه كل تصور يهدف إلى المحافظة على تطبيق شرع الله عز وجل في المجتمع الإسلامي، فهو إذا لا يخص دولة دون دولة، ولكنه يرتبط بالأمة الإسلامية، لأن مرجعها هو الدين الإسلامي، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه كيفما كان الحال. وهذا لا يلغي خصوصية كل مجتمع، والأعراف السائدة فيه ما لم تكن مخالفة للشرع، فالعادة محكمة كما هو منصوص عليه في القواعد الفقهية، وعمل العلماء بمقتضاها، واختلفت الأحكام من جهة إلى جهة بناء عليها، لكن تبقى الأصول متفقا عليها، لا يمكن الخروج عليها.

وقد دأبت المجتمعات الإسلامية في العهود المتأخرة على تقنين الأحكام الشرعية على شكل مدونات، قد تلتزم بمذهب وقد تجمع بين جملة من المذاهب، وقد تبحث عن أيسر الأحكام في الاجتهاد الفقهي للعمل بمقتضاه حسب طبيعة المجتمع والظرفية التي يمر بها.

والمغرب كان من الدول التي عملت على وضع مدونة منذ وقت مبكر، وطرأت عليها تعديلات، وهو أمر يجعلنا ندرس المسألة من جهة نشأة الفكرة وتطورها، والتعديلات الواردة عليها، والسبل التي اتخذتها في سبيل تطبيقها.

لكل ما سبق، سأجعل البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخلاصة.

المبحث الأول بعنوان: الصيرورة التاريخية للمدونة.

والمبحث الثاني بعنوان: مرتكزات مدونة الأسرة.

والمبحث الثالث بعنوان: التعديلات الواردة على مدونة الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: الصيرورة التاريخية للمدونة:

في إطار تقنين الأحكام الشرعية في المغرب غداة استقلاله من الاستعمار، أحدث المغفور له الملك محمد الخامس لجنة لوضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي على شكل كتب تصدر تباعا، عددها ستة، بموجب ظهير شريف رقم 1-57-190 المؤرخ ب 22 محرم 1377 موافق 19 غشت 1957، كان على رأسها الأستاذ علال الفاسي.وبناء على أعمال اللجنة، أصدر الملك محمد الخامس أمره بنشر سلسلة كتب في موضوع أحكام الأحوال الشخصية، يتألف من مجموعها مدونة تسمى "مدونة الأحوال الشخصية"، واستمر العمل بها على الوجه الذي خرجت عليه أول مرة مدة 36 سنة، وخضعت لبعض التعديلات على عهد الملك الحسن الثاني بتاريخ 10 سبتمبر 1993 بعد تحركات نسائية من أجل إدخال تعديلات على المدونة، كان من نتائج ذلك اشتراط تقديم شهادة طبية تثبت سلامة الخطيبين من الأمراض المعدية عند كتابة عقد الزواج، وعدم الترخيص بالتعدد إلا بعد إعلام الزوجة لتكون بالخيار مع يسار الزوج نسبيا حتى يستطيع إنشاء بيت زوجية آخر، وإنشاء مجلس للصلح، يسهر عليه القاضي، ويثبت في محضر رسمي، ويتم مرتين للتوفيق بين الزوجين عند طلب الطلاق.

لكن الظروف الدولية، وما قامت به المنظمات النسائية على مستوى دولي من تحركات في سبيل إلغاء أي نوع من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، جعلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تتنبه لهذا الأمر، وكان الوزير آنذاك عبدالكبير العلوي المدغري، فنظم ندوة وطنية بالرباط حضرها العلماء والمنظمات النسائية، من أجل مناقشة ما يحصل من انتهاكات للتصور الإسلامي في المؤتمرات الدولية، وما يراد للمرأة القيام به.وطبيعة الانتماءات السياسية في المغرب لحكومة التناوب في 1999، جعلت رئيس الحكومة عبدالرحمن اليوسفي المنتمي لحزب الاتحاد الاشتراكي، يقدم للبنك الدولي مشروع إصلاح هو "مشروع إلحاق المرأة بعملية التنمية"، وهو ما أثار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، واحتد الحوار، و تتالت الندوات على الصعيد الوطني من الطرفين بين مؤيد ومعارض.ونظرا للخلاف الوارد في المسألة في المجتمع المغربي، قام جلالة الملك محمد السادس بتنصيب لجنة استشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية برئاسة الأستاذ إدريس الضحاك، وألقى خطابا ملكيا بهذه المناسبة بتاريخ 27 أبريل 2001، موجها أنظارها إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية ومحكم نصوصها، وأن تلتزم الموضوعية والفهم العميق لواقع المجتمع المغربي، وأن تنزل الأحكام منازلها من حيث مراعاة الضرورة والمصلحة العامة، دون تقيد باجتهاد سابق كان له ما يبرره في زمانه وبيئته. وأنه عليها الإصغاء لكل الأطراف المعنية، وفتح الأبواب أمامها للإدلاء بآرائها، والوقوف على مطالبها بإمعان وتبصر ورحابة صدر.ثم تم لاحقا تحديد اللجنة برئاسة الأستاذ امحمد بوستة –الأمين العام لحزب الاستقلال سابقا. واستمرت اللجنة في عملها إلى شهر أكتوبر 2003، أي مدة سنتين وأربعة أشهر، رفعت إثرها نتائج مباحثاتها لجلالة الملك محمد السادس. وكان مما عمل على السرعة في اتخاذ القرار: ما حصل بالدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 من أعمال تخريبية، نتج عن ذلك وضع خاص، حتى إن حدة الانتقادات توقفت لما رمي به الاتجاه الإسلامي من صلته بذلك ولو من بعيد!!!

وفي 10 أكتوبر 2003 أعلن جلالة الملك في خطابه للدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان عن مشروع المدونة الجديدة، وعرضه على البرلمان للبت فيه لأول مرة في تاريخ المغرب الذي صادق عليه، وصدر بقانون رقم 03-70 بتاريخ 5 فبراير 2004.

المبحث الثاني: مرتكزات مدونة الأسرة:

كانت تستند مدونة الأحوال الشخصية إلى المذاهب الفقهية، سواء كانت مالكية أو غيرها، ولم تتقيد بمذهب إلا فيما يتعلق بما لم يرد فيه نص، فيرجع إلى الراجح أو المرجوح أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك، ذكر ذلك عند نهاية غالبية كتبها، لكن كيف هو الحال بالنسبة لمدونة الأسرة؟

انبنت مدونة الأسرة على الشريعة الإسلامية، وعدم التقيد بالاجتهادات السابقة، والأخذ بمقاصد الشريعة وما تشمله من تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف حتى تكون مدونة عصرية للأسرة، وعدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة، بل للأسرة، بحيث تحفظ الحق والكرامة لكل من الزوج والزوجة والأبناء. وذيلت بنص فريد في خاتمتها، المادة 400، جاء فيها: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي، والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف". ومفهوم العدالة والمساواة والمعاشرة بالمعروف لا يمكن الرجوع فيه إلى ما تعارف عليه العلماء، لأن ما رأوه عدلا قد لا ينظر إليه كذلك في نظر غيرهم في هذا العصر، خصوصا من الجهات العلمانية والمجتمع الدولي، والمغرب وقع على جملة من الاتفاقيات الدولية مثله مثل غالبية الدول الإسلامية والعربية مع تحفظ على بعض بنودها. وهذه الاتفاقيات تلزم الأطراف الموقعة بمقتضى ذلك، وترفع التقارير عن مدى التزامها بذلك.

من بين هذه الاتفاقيات التي صادق المغرب عليها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] عام 1977، والعهدالدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] عام 1977، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] عام 1970، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [5] عام 1993 التي تعد بمثابة الشرعية الدولية لحقوق المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب [6] وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[7] عام 1993، واتفاقية حقوق الطفل[8] عام 1993، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [9] عام 2002، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[10] عام 2001.وكذلك الوثائق الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وهي: المؤتمر العالمي الأول للمرأة بالمكسيك عام 1975، والمؤتمر العالمي الثاني للمرأة بكوبنهاغن عام 1980، والمؤتمر العالمي الثالث للمرأة بنيروبي عام 1985، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين عام 1995.وتدعو كافة الاتفاقيات الدولية السابقة جميع الدول التي وقعت وصادقت عليها بشكل عام للعمل على تحقيق مجموعة من المطالب تتمثل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعهد باتخاذ كل التدابير المناسبة لتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وتبني تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة. وأشارت وثائق المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر القاهرة للسكان على أنه لكل بلد الحق السيادي في أن ينفذ التوصيات الواردة في برنامج العمل مع ما يتمشى مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية.

وهذه الالتزامات تجعل الدولة تقوم بعملية المقاربة بين واقع دولي، ووضع خاص حسب الإمكان. وقد صرحت السيدة زهور الحر[11] أنه قد تم اعتماد نصوص الاتفاقيات الدولية مادامت لا تتعارض مع مبادئ الإسلام[12].

المبحث الثالث: التعديلات الواردة على مدونة الأحوال الشخصية:

في إطار إعادة بناء المدونة، لجأت اللجنة المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، بعد المشاورات، إلى اعتماد تصور يلغي هيمنة الرجل على المرأة، ويحافظ على حقوق الطفل. ونظرا لهذه التعديلات الجوهرية التي حصلت في مدونة الأحوال الشخصية، تم تغيير اسمها إلى مدونة الأسرة حسب التسمية التي ذكرت بها في المادة الأولى.

وقد مست التعديلات إحدى عشر مسألة كما سيتضح في العرض الآتي:

1- اعتماد صياغة حديثة تحافظ على كرامة المرأة، وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. 2- إلغاء الولاية على الرشيدة. 3- المساواة بين الرجل والمرأة في سن الزواج. 4- تقييد التعدد واعتباره استثناء. 5- تبسيط مسطرة الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج. 6- جعل الطلاق يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل على حسب شروطه الشرعية، تحت مراقبة

القضاء، وتمتين وسائل التوفيق، وضمان حق المرأة المطلقة قبل الإذن بالطلاق. 7- توسيع حق المرأة في طلب التطليق. 8- الحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق المغرب عليها. 9- حماية حق الطفل في النسب. 10- تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم الإرث على غرار أبناء الابن. 11- جواز اتفاق الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج.

وفيما يأتي سنقوم بإبراز هذه التعديلات بشكل أوضح:

1- من أهم التعديلات الواردة فيكتاب الزواج:

- **تعريف الزواج:** جاء في الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية تعريفه بأنه "ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والعفاف، مع تكثير سواد الأمة، بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام"، بينما في مدونة الأسرة في المادة 4: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة". وهذا لا يقوم على الاختلاف في الألفاظ، بل المقصود منه التنصيص على ضرورة التراضي في الزواج وعدم الإكراه عليه، وهذا الأمر يلغي ما جاء في الفصل الثاني عشر من إجبار المرأة على الزواج إذا خيف عليها الفساد. ولذلك نصت مدونة الأسرة في المادة 18 أنه "ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه". كما تم إلغاء "مع تكثير سواد الأمة" بناء على التوجهات القائمة على تنظيم النسل، فلم يعد يعتبر ذلك هدفا في ذاته من الزواج [13]، وكذا ألغت وصاية الزوج على الأسرة للقضاء على كل أشكال التمييز، واعتبار المشاركة في المسؤولية، بينما كان المشرع في مدونة الأحوال الشخصية يراعي مسألة القوامة التي بها يتكلف الزوج مسؤولية الأسرة.

- **تعريف الخطبة:** بناء على هذه المساواة المذكورة آنفا، تم تعديل الفصل الثاني من المدونة الذي ينص على أن "الخطبة وعد بالزواج وليس بزواج ..." بجعل الأمر متبادلا بين الطرفين، إذ جاء في مدونة الأسرة: " الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج ..."، وهي تشير بذلك إلى أن المرأة بدورها يمكن أن تقوم بالخطبة، فيصبح الأمر مشتركا، كلاهما خاطب ومخطوب، وإن كان العرف المغربي لا يعمل بذلك، لكن مقتضى المساواة تفرض ذلك! وفي نفس الوقت ألغى المشرع عبارة: "وليس بزواج" حفاظا على حقوق الطفل الذي قد ينشأ من علاقة أثناء الخطبة، وحصل الإيجاب والقبول، حسب المادة 156، فينسب للخاطب للشبهة في الحالات الآتية: أ- إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين، ووافق ولي الزوجة عند الاقتضاء. ب- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة. ج- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما. وإذا أنكر الخاطب أن يكون الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

- **عدم اشتراط الولي بالنسبة للرشيدة:** إذا كانت مدونة الأحوال الشخصية قبل التعديل تنص على ضرورة الولي لكل من الرشيدة وغيرها في الفصل الثاني عشر، وبعد تعديل 1993 نصت على أن "1- الولاية حق للمرأة، فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك"، وأنه " 4- للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء"، وبذلك تكون تساهلت مع الرشيدة المهملة دون غيرها، فإن مدونة الأسرة في المادة 13 ألغت دوره بالنسبة للرشيدة، ولا يلزم إلا في حال القاصر، وفي المادة 24 جعلت الأمر حقا لها تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، وفي المادة 25 نصت صراحة على أن "للرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها"، فأطلقت الأمر بالنسبة للرشيدة، ولم تقيده بكونها مهملة، وإنما اشترطت في المرأة أن تكون رشيدة فقط، وذلك بناء على المطالب النسائية، وفي نفس الوقت العمل على إلغاء الوصاية على المرأة، لأنها تعتبر تنقيصا لها حسب الاتفاقيات الدولية.

- **رضا الطرفين في الزواج، بحيث لا يجوز إجبار أحدهما على ذلك خلافا لما في مدونة الأحوال الشخصية في البند الرابع من الفصل الثاني عشر**، أما مدونة الأسرة، فقد ذهبت في البند الرابع من المادة 13 إلى ضرورة "4- سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه"، وذلك من غير ما استثناء تمشيا مع الاتفاقيات الدولية، فقد جاء في البند الثاني من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " 2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه". وفي العهد الدولي لحقوق الإنسان، جاء في البند الثالث من المادة 23:"3-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه "، فلم تتم مراعاة المصلحة الشرعية في هذا الجانب بقدر مراعاتها للحرية الفردية . وفي البندين الأولين من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الفصل 16: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: أ- نفس الحق في عقد الزواج . ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".

- **توحيد سن الزواج**: إذا كانت مدونة الأحوال الشخصية في الفصل 8 حددت أهلية الزواج بالنسبة للبنت في 15 سنة، وللولد في 18 سنة، فإن مدونة الأسرة قامت بالتسوية بينهما، فجعلت ذلك لهما إذا بلغا 18 سنة حسب المادة 19. وهذا من باب إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، فقد جاء في البندين الأولين من المادة 15 من هذه الاتفاقية: "1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. 2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية".

وسبب اعتبار سن 18 أدنى سن يتزوج فيها الإنسان، هو أن ما عدا ذلك يدخل في مرحلة الطفولة، وقد نصتاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البند الثاني من المادة 16 إلى أنه "2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى امراً إلزامياً".

- **اشتراط تقديم شهادة طبية للخطيبين للتأكد من خلوهما من الأمراض المعدية** ، وهو أمر تم اشتراطه في ملف عقد الزوجية في تعديل مدونة الأحوال الشخصية بظهير شريف في 1993/9/10، في الفصل 41 منها، وفي مدونة الأسرة مفصل بشكل أوسع في الفصل 65.

- **التيسير في الصداق**: إذا كانت مدونة الأحوال الشخصية في الفصل 17 نصت على أنه "2- لا حدّ لأقل المهر ولا لأكثره"، فإن مدونة الأسرة نصت في المادة 26 على أن "أساس الصداق قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المعنوية"، وفي المادة 28 على أن "المطلوب شرعا تخفيف الصداق"، وهذا يحسب لصالح المدونة لما فيه من تخفيف عبء الزواج، علما أن السائد في المجتمع المغربي عدم المغالاة في المهور خلافا لما هو منتشر في جملة من الدول الإسلامية.

- **تحديد فترة انتقالية لسماع دعوى الزوجية لمن لم يتمكن من توثيق عقد الزواج لا تتعدى خمس سنوات ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار في هذه الدعوى وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية وما إذا رفعت في حياة الزوجين، مع اتباع سائر وسائل الإثبات والخبرة كما جاء في المادة16.**

- **تقييد التعدد:** إذا كانت مدونة الأحوال الشخصية ربطت جواز التعدد بالعدل بين الزوجات، وأنه للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها وإلا فأمرها بيدها في الفصل 30، وتم تعديله بموجب ظهير 1993/9/10 بإضافة بندين، جاء فيه: "- يجب إشعار الزوجة برغبة الزوج في التزوج عليها، والثانية بأنه متزوج بغيرها. — للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وإذا تزوج فأمرها بيدها. — للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها. — في جميع الحالات، إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، لا يأذن القاضي بالتعدد"، فإن مدونة الأسرة في المادة 41 جعلته استثناء مقيدا بقيود يتعذر توافرها في غالب الأحوال، إذ نصت على أنه "لا تأذن المحكمة بالتعدد: 1- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي. 2- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة".

وجدير بالذكر أنه من المطالب النسائية إلغاء التعدد أصلا، وهو ما تدعو له الاتفاقيات الدولية، علما أن التعدد لا يمثل ظاهرة في المغرب وفي غيره من الدول، والمشكل القائم حاليا هو العزوف عن الزواج وليس التعدد.

- **إمكانية إبرام اتفاق بين الزوجين حول تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية،** أما إذا لم يبرما هذا الاتفاق، فإن الأمر يعود إلى تقدير القاضي عند الحاجة لتقدير ما تحملته الزوجة من أعمال لتنمية أموال الأسرة حسب ما صرحت به المادة 49.

- **تفصيل مدونة الأسرة في حقوق الزوجين وواجباتهما على أساس أنهما يمثلان وحدة، وعدم جعل حقوق المرأة على الرجل في فصل، وحقوق الرجل على المرأة في فصل، بل جعلت كل ذلك في فصل واحد، واعتبار إخلال الزوج بذلك سببا لقيام الزوجة باللجوء إلى مسطرة الشقاق للحصول على الطلاق عند تعذر الصلح** حسب المواد من 94 إلى 97، ففي المادة 94 على أنه على المحكمة أن تقوم بكل المحاولات للإصلاح، أما في حالة تع ذر الإصلاح واستمرار الشقاق، فإن المحكمة تثبت ذلك في محضر وتحكم بالتطليق وبالمستحقات، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر حسب المادة 97.ويلاحظ في التعديل أن المشرع ألغى الطاعة المفترضة في العلاقة التي تجمع بين الرجل والمرأة، وأثبت عوضا عنها المشاورة، وبمعنى آخر، لم تعد للزوج سلطة على زوجته، ولها أن تخالفه، وهذا مما من شأنه أن يفتح باب النزاع بين الطرفين يكون فتيلا لما هو أعظم مع مرور الوقت.

- **تفصيل مدونة الأسرة في حقوق الأطفال، ورعاية حقوقهم** ، وتخصيص فصول عدة لهم، وهو أمر كان مهملا في مدونة الأحوال الشخصية، جعلتها في المادة 54 من مدونة الأسرة في: 1- حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد. 2- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية. 3- النسب والحضانة والنفقة طبقا لأحكام الكتاب الثالث من المدونة (أي: الولادة ونتائجها). 4- إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة. 5- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا. 6- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل. 7- التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم، قدر المستطاع، الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني. ويتمتع الطفل المعاق بالحق في الرعاية الخاصة بحالته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع. وتعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم طبقا للقانون. وتسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.ويفهم من هذه المادة، أن الأمر ليس مجرد التزام أخلاقي، بل أصبح واجبا تحاسب النيابة العامة على

ذلك حال التفريط في أي مما ذكر، والأحكام المتعلقة بالنفقة يتم فيها البت بقوة القانون كما نبهت إليها المادة 190 من مدونة الأسرة، ولها شكل استعجالي، وتنفذ الأوامر فيها رغم كل طعن كما جاء في الفصل 179 من مسطرة القانون المدني.ولعل أهم ما ينصب عليه عملها في واقع الأمر: ما يتعلق بالعنف ضد الأطفال مما جاءت الاتفاقيات بشأنه، علما أن الإسلام ينهى عن ممارسة ذلك في حق أي شخص، ولدا كان أو زوجا. وكذا إهمال الأسرة بعدم الإنفاق مما من شأنه أن يتأذى الأطفال بذلك.
والناظر في مدونة الأحوال الشخصية يجد في الفصل 129 أنه "إذا عجز الأب عن الإنفاق على ولده وكانت الأم غنية وجبت عليها النفقة"، أما في مدونة الأسرة في المادة 199، فإنها قيدت التزام الزوجة بالإنفاق بمقدار ما عجز عنه الأب. لكنها رتبت على ذلك في المادة 202 أن "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة"، وقد نص القانون الجنائي في الفصل 479 على عقوبة المهمل، إذ جاء فيه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: 1- الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة. ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية. 2- الزوج الذي يترك عمدا لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر زوجته وهو يعلم أنها حامل"، وبذلك تصبح المرأة ملزمة بالإنفاق تحت طائلة العقوبة السجنية أو الغرامة أو هما معا! ويكون الأمر أشد فيمن وجبت عليه النفقة بموجب حكم قضائي إلا أنه أمسك عمدا عن دفعها في الوقت المحدد، فقد جاء في الفصل 480 من القانون الجنائي: " يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفعه نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد. وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا. والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك".

- **من فوائد المدونة تنصيصها على حكم عقد الزواج الذي يحصل فيه تدليس أو إكراه،** فإن كان التدليس هو الدافع إلى الزواج، كان من حق المدلس عليه أن يطلب فسخ العقد قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس، مع حقه في طلب التعويض حسب المادة 63.

وخولت المدونة لمن حصل له تدليس أن يرفع أمره إلى القضاء بسبب الضرر الذي أصابه، وذلك في حال التدليس للحصول على إذن الزواج دون سن الأهلية، والتعدد في حالة توافر شروطه المنصوص عليها في المدونة، وزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية، وزواج معتنقي الإسلام والأجانب، وكذا التدليس في شهادة الكفاءة أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأجانب، وتطبق على من فعل ذلك أو شارك فيه أحكام الفصل 366 من القانون الجنائي[14]، حسب ما جاء في المادة 66.

- **توثيق نص عقد الزواج في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة** حسب ما جاء في المادة 68 وإضافات لم تكن واردة في مدونة الأحوال الشخصية، وتوجيه ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين بما اشتمل عليه من معلومات خاصة بالزوجين، وشروطهما، فإن لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط بهدف تضمينها بهامش رسم ولادة الزوجين. وهذا يفهم منه أن المشرع فكر في إمكانية قيام أحد الزوجين بالزواج، فتكون المعلومات معروفة لدى الطرف الثاني لأن ملف عقد الزواج يتضمن نسخة من رسم الولادة، يشير ضابط الحالة المدنية بهامشه إلى تاريخ منح هذه النسخة من أجل الزواج حسب المادة 65، فيكون ذلك بمثابة عقبة أمام من يريد إخفاء الحقيقة، ومن جهة ثانية، يتعذر على المرأة الزواج برجل آخر وهي على ذمة رجل.

ونلاحظ على مدونة الأسرة إغفالها التنصيص على كون الزوجة بكرا أو لا؟ وهو داخل في اعتبار كرامة المرأة وحذف كل ما يمكن أن يمس بها، لكنها تناست كرامة الرجل، وكأن هذا الأمر لا يعد ضررا بالزوج إذا تزوج امرأة على أساس أنها بكر فإذا بها ليست كذلك، ولا يكفي التنصيص على عدم زواجها سابقا، إذ قد تفقد عذريتها لأسباب عدة، ولا يجب أن يسقط حق الزوج في هذا الأمر، ولا يمكن عدُّ المادة 63 المتعلقة بالإكراه والتدليس نصا في المسألة، لأنها قيدت التدليس بكونه دافعا فيكون من حق المدلس عليه الحق في طلب التعويض والقيام بذلك من وقت العلم به، وهذا يفتح بابا للتأويلات هل كان فعلا دافعا أم لا؟ والأولى الحسم في هذه النقطة بدل جعل الزوج ضحية تغرير أحد، وقد يدفع بكونه لم يسأل في الموضوع، أو يرمى بكونه من جعل الزوجة ثيبا، إلى غير ذلك من أنواع الدفوع!!!

2- من أهم التعديلات الواردة على انحلال ميثاق الزوجية وآثاره:

- **إذا كانت مدونة الأحوال الشخصية نصت في الفصل 41 على أن "الطلاق هو حل عقدة النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فوض له في ذلك، أو الزوجة إن ملكت هذا الحق، أو القاضي"، فإن مدونة الأسرة في المادة 78 نصت على أن "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه، تحت مراقبة القضاء، وطبقا لأحكام هذه المدونة"**، وبذلك جعلت الزوجين على قدم وساق في إمكانية طلاق الطرف الثاني من باب التسوية بينهما في هذا المجال! وفي المادة 70 نحت إلى اعتبار الطلاق أو التطليق استثناء محافظة على الأسرة والأطفال،إلا أنها تساهلت جدافي إيقاع الطلاق من الزوجة، إذ ذهبت إلى توسيع دائرة الضرر الذي كان يصعب إثباته. ويدخل في مفهومه كما في المادة 99 "كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية"، وهو ما عدته من باب التطليق بسبب الشقاق.

- **إذا كانت مراجعة الزوج لزوجته في الطلاق الرجعي في مدونة الأحوال الشخصية، الفصل 68، لا تحتاج إلى موافقة الزوجة، فإن الأمر في مدونة الأسرة على خلاف ذلك، إذ يشترط قبولها حسب ما جاء في المادة 124، فإن رفضت لجأت إلى مسطرة الشقاق.**

- **قيام المحكمة بتوجيه ملخص وثيقة الطلاق أو الرجعة أو الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم وعلى ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين، فإن لم يكن لهما أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط حسب ما جاء في المادة 141.**

- **النفقة:** إذا كانت مدونة الأحوال الشخصية في الفصل 53 نصت على أن "التطليق لعدم الإنفاق: 1- يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها الحاضر إذا امتنع من الإنفاق عليها، فإن كان له مال ظاهر ولم يقل إنه موسر أو معسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى العجز وأثبته، أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلقها عليه، فإن لم يثبته، بأمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن لم يفعل طلق عليه. 2- التطليق من أجل الإنفاق يقع رجعيا، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويظهر استعداده للإنفاق"، فإن مدونة الأسرة في المادة 102 نصت على أن " للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه وفق الحالات والأحكام الآتية: 1- إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه، ولا تستجيب لطلب التطليق.2- في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة، حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله، وإلا طلقت عليه إلا في حالة

ظرف قاهر أو استثنائي. 3- تطلق المحكمة الزوجة حالا إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز".وبهذا، يظهر أن مدونة الأحوال الشخصية راعت أحوال الزوج أكثر من مدونة الأسرة، إذ أعطته فرصة ثلاثة أشهر لتعديل وضعه المادي، أما مدونة الأسرة، فإنها حبست عليه أنفاسه بتقييدها له بشهر واحد تحت طائلة التطليق.

وقد نحت المدونة في ترتيب من يقدمون في الإنفاق عليهم عند كون الملزم بها معسرا إلى تقديم الزوجة أولا، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأب، ثم الأم حسب المادة 193. وهذا أمر لا يبدو مستساغا من باب البر بالأم من جهة، والعطف على الصغار، فقد تم تقديم الزوجة على الأم، ومن الممكن أن تكون قادرة على الإنفاق على نفسها، بينما الأم لا معيل لها مع كبر السن، ونفس الأمر بالنسبة للأب!! والملاحظ أنها أعطت للزوجة حقوقا مبالغا فيها، ولو أنها قالت بالمقاسمة بين الأطراف بالمعروف لكان أولى، ويؤخذ بعين الاعتبار مدى يسار كل طرف منهم حتى لا يتأذى أحد. والله أعلم.

3- أهم التعديلات الواردة على الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها:

- **اعتماد كل الوسائل الشرعية في إثبات النسب عند حصول حمل بالمخطوبة ولم يكن تم تسجيل عقد الزواج لظروف قاهرة**، مع حصول الإيجاب والقبول، واشتهرت الخطبة بين أسرتي الخطيبين، وكان الحمل أثناء فترة الخطوبة، وأنكر الخاطب أن يكون منه حسب ما جاء في المادة 156. والمقصود "بكل الوسائل" اعتماد التحاليل الطبية بما في ذلك دراسة البصمة الوراثية.

- **التسوية في مدة الحضانة بالنسبة للذكر والأنثى في بلوغهما سن الرشد حسب المادة 166، خلافا لما جاء في مدونة الأحوال الشخصية في الفصل 102 أن الحضانة تمتد حتى تدخل الأنثى ويبلغ الذكر.**

- **إمكانية اتفاق الأبوين على تنظيم فترات زيارة المحضون حسب المادة 181، وفي حالة عدم الاتفاق، تحدد المحكمة ذلك بالزمان والمكان مما من شأنه أن يمنع إمكان التحايل في التنفيذ قدر الإمكان كما في المادة 182**، ولم يرد أي شيء في هذا الشأن في مدونة الأحوال الشخصية.

4- من أهم التعديلات الواردة على الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية:

- **تحديد مدونة الأسرة سن الترشيد في 16 عاما في المادة 218 وذلك عن طريق الاختبار حسب ما بينته المادة 226، خلافا لمدونة الأحوال الشخصية التي حددت ذلك في 15 عاما.**

5- أهم تعديل ورد على الكتاب السادس: الميراث:

- **جعل أولاد البنات يستفيدون من الوصية الواجبة، مثلهم في ذلك مثل أولاد الأبناء** كما جاء في المادة 369: " من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت، ومات الابن أو البنت قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء قي ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية". بينما كان الأمر محصورا في مدونة الأحوال الشخصية في أولاد الأبناء.

الخلاصة:

لقد حاولنا قدر الإمكان تقديم صورة عن جهد المغرب في مجال تقنين الأحكام الشرعية التي وصلت في مدونة الأسرة إلى 440 مادة،وكذا الجهود المبذولة في سبيل مواكبة المدونة لواقع الناس في هذا العصر مما أدى إلى إدخال تعديلات على جملة من المواد بناء على الشريعة الإسلامية، والاجتهاد الفقهي، والالتزامات الدولية طالما لا تخالف الشريعة.كل ذلك جعل المشرع المغربي في المدونة يبحث عن السبل القمينة بتطبيق أحكامها، وفي معالجتنا لجملة من موادها، ارتأينا أن بعضا منها يحتاج إلى إعادة النظر

إما لكونه تم تقديم جهة على جهة، والأولى القيام بعكس ذلك، أو تشدد كما حصل في التعدد إلى حد اعتباره استثناء والأصل عدم التعدد، وهو فهم لا نذهب إليه، ولكنه يخفف من حدة الخلاف بين المدونة والاتفاقيات الدولية، ونرى أن عواقب ذلك ستكون وخيمة، لأنها ستؤدي إلى التشجيع على العلاقات غير الشرعية، وهو أمر قد يكون له ما يسوغه في المجتمع الغربي، أما في المجتمع الإسلامي الذي نرغب في أن يكون مجتمع الفضيلة، فإن هذا التضييق لا يخدمه، علما أنه في المغرب لا يشكل ظاهرة، والمشكل القائم حاليا هو العزوف عن الزواج ثم إن هذا التوسع الذي حصل في حقوق المرأة كان على حساب الرجل وإن كانت مدونة الأسرة تنشد أن تكون خادمة للأسرة بمعناها الواسع. صحيح أن هناك فئة من النساء كانت متضررة في إطار العلاقة الزوجية، واستفادت من الوضع الجديد لحل مشاكلها المزمنة، لكن هذه الحلول استفادت منها فئة طغت على الزوج، وكان ضحية لها. والمشكل أنه يتصور دوما أن تكون المرأة الضحية التي تعاني في المجتمع، ولا يتصور عكس ذلك، علما بأن حوادث كثيرة حصلت في المجتمعات الدولية تبرز فيها المرأة في دور المعتدي، وعادة لا يتم الكلام عن هذا الجانب لعدم رضا الزوج بالكلام في الموضوع... فيتكلم عن العنف ضد النساء، ولا يتكلم عن العنف ضد الرجال!!!

إن رغبتنا شديدة في خدمة كل من الرجل والمرأة والأبناء والآباء، وذلك بالمحافظة على حقوق الجميع، عمدتنا في ذلك كله شرع الله، فلا يجوز إباحة ما حرمه، ولا تحريم ما أحله. وإن استفدتنا من الاجتهادات المعاصرة، أو الاتفاقيات الدولية، فيجب أن نلحظ الأمور الآتية: أولها: عدم الخروج عن مقتضيات الشرع. وثانيهما: مراعاة المصلحة التي أقرها الشرع.وثالثها: عدم التعسف في تأويل النصوص حتى نجعلها موافقة للاتفاقيات الدولية.ورابعها: عدم نسبة رأي إلى مذهب والواقع على خلاف ذلك، فقط لكي يعتقد المطلع على ذلك أن لهذا الكلام أصلا في التشريع!!!

لأجل كل ما مر، أوصي بعرض المدونات التي تأخذ بها الدول في مجال الأسرة على جماعات من الباحثين الجادين المتخصصين في الشريعة الإسلامية، من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث، ويكون عددهم مناسبا للاستفادة من آرائهم، وباحثين من رجال القانون للاستفادة منهم في مجال التقنين، ورجال القضاء لأنهم يمارسون تطبيق الأحكام، ولهم خبرة في ذلك، وبعض المتخصصين في الجانب الاجتماعي حتى يؤخذ برأيهم في هذا المجال، وبعض أهل الخبرة في مجال الطب لاستشارتهم عند اللزوم، علما بأن دورهم استشاري، لا يتدخل في تحديد الأحكام الشرعية، ولكن معرفتهم في إطار تخصصهم قد تفيد القائمين على مراجعة الأحكام المقننة.ويمكن القيام بتفسير النصوص من أجل تنزيلها على واقع المجتمع، بحيث تؤخذ بعين الاعتبار أعراف أهل البلد ما لم تكن مخالفة للشرع.

الهوامش:

1- يشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثين مادة، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشرتها للملأ بموجب قرار 217 ألف (د- 3)، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948. يراجع موقعها في:

http://www.hrinfo.org/docs/undocs/undhr.shtml

2– يشتمل هذا العهد على 53 مادة، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشرتها للملأ بموجب قرار 2200 ألف (د– 21)، المؤرخ في 16 كانون الأول / 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. يراجع موقعه في:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

3– يشتمل هذا العهد على 31 مادة، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشرتها للملأ بموجب قرار 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 كانون الأول / 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني / يناير 1976، وفقا للمادة 27. يراجع موقعه في:

http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/covenant-escr66a.html

4– تشتمل هذه الاتفاقية على 11 مادة، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشرتها للملأ بموجب قرار 1904 (د– 18)، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1963. يراجع موقعها في:

http://www.hrcap.org/ARabic/HRcon/discrimination.htm

5– تشتمل هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة، جاء في أولها تعريف التمييز ضد المرأة، إذ نصت على أن المقصود بذلك "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثارهأو أغراضه توهين أو إحباط ا لاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". اعتمدتها الجمعية العامة وصادقت عليها بقرار 34 / 180، المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27. يراجع موقعها في:

http://www.hrinfo.org/docs/undocs/cedaw.shtml

6– يقصد بالتعذيب حسب ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية: " 1– لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد (بالتعذيب) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخصأو من شخص ثالثعلى معلومات أو على اعتراف،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أوتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

7– تشتمل هذه الاتفاقية على 33 مادة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار 39 / 46، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران / يونيو 1987 (1). يراجع موقعها في:

http://www.hrinfo.org/docs/undocs/cat.shtml

8– تشتمل هذه الاتفاقية على 54 مادة، اعتمدتها الجمعية العامة وصادقت عليها بقرار 44 / 25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، تاريخ بدء التنفيذ 2 أيلول / سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. يراجع موقعها في:

http://www.hrinfo.org/docs/undocs/crc.shtml

9– يشتمل هذا البروتوكول على 14 مادة، اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار / مايو 2000، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002. يراجع موقعه في:

http://www.hrinfo.org/docs/undocs/pcrc3.shtml

10– تشتمل هذه الاتفاقية على 14 مادة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار / ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. يراجع موقعها في:

http://www.hrinfo.org/docs/undocs/pcrc3.shtml

11– مستشارة بالمجلس الأعلى، ورئيسة المحكمة الابتدائية بعين الشق بالدار البيضاء، وعضو باللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية.

[12] –Interview de Madame Zhour EL HORR, Présidente du tribunal de première instance de Casablanca, conseillère à la Cour Suprême et membre de la commission royale de réforme de la Modawana (Code de la famille); par: Wafin.be
http://www.wafin.be/interview/archives/elhorr.phtml

13– هذا مع قوله عليه السلام فيما رواه عنه معقل بن يسار: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر **بكم الأمم**"، رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء **2/220** ح **2049**، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح **2/176** ح **2685**، ويروى أيضا عن غير معقل من طرق أخرى.

14– ينص الفصل **366** من القانون الجنائي المغربي على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكن الفعل جريمة أشد من: **1**– صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة. **2**– زور أو عدّل بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحية الأصل. **3**– استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة".